الأمم المتحدة A/73/135

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠٨ من القائمة الأولية*

المراقبة الدولية للمخدِّرات

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويقدِّم التقرير لمحة عامة عن حالة المخدِّرات في العالم وتنفيذ الولايات المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدِّرات، مع مراعاة المجالات المواضيعية التي تناولتها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية والتصدِّي لها على نحو فعَّال". ويقدِّم التقرير أيضاً معلومات عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها لجنة المخدِّرات وهيئاتها الفرعية، وكذلك عن الدعم التقني المقدَّم للدول الأعضاء في هذه المجالات المواضيعية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بغرض تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية.

* A/73/50.

200718 200718 V.18-04527 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدِّمة

١- يقدِّم هذا التقرير، الذي أُعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٢، لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمخدِّرات في العالم ومعلومات عن العمل المضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وكذلك الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية.

٢- ووفقاً لهيكل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، يعرض هذا التقرير الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب)، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والجهات غير الحكومية ذات المصلحة، من أجل تحسين القدرة المعيارية والمؤسسية والتنفيذية للدول الأعضاء على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ضمن الإطار الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣- وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ١٠٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٢، يتضمن هذا التقرير فصلاً عن التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثلاثين.

ثانياً- مدى مشكلة المخدِّرات العالمية

٤- ظلَّ معدل انتشار تعاطي المخدِّرات على الصعيد العالمي مستقرًّا تقريباً خلال الأعوام الماضية عند ما يعادل ٥,١ في المائة من سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً (تتراوح نسبتهم بين ٣,٦ و٦,٦ في المائة). ومع ذلك، فنظراً للنمو السكاني العالمي، زاد العدد الفعلي لمن يتعاطون المخدِّرات زيادةً طفيفةً خلال الفترة نفسها. وتشير التقديرات إلى أنَّ ثُمن من يتعاطون المخدِّرات يعانون من الاضطرابات الناشئة عن تعاطيها.

٥- وما زالت المؤثِّرات الأفيونية مسؤولة عن معظم الآثار الصحية السلبية لتعاطي المخدِّرات. ولم يسبق أن وصلت سوق المؤثِّرات الأفيونية إلى هذ الحجم وهذه الدرجة من التعقيد. وتشمل المجالات المثيرة للقلق وصول إنتاج الأفيون في أفغانستان إلى مستويات قياسية، والتنوُّع في سوق المؤثِّرات الأفيونية الذي يضمُّ المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وخصوصاً الهيروين والمؤثِّرات النفسانية الجديدة، وكذلك الأدوية المصروفة بوصفات طبية المسرَّبة من السوق القانونية أو المنتجة كأدوية مزيَّفة على نطاق واسع.

٦- وارتفع الصنع العالمي للكوكايين بنسبة ٥٦ في المائة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، ووصل مقدار الإنتاج المحتمل من الكوكايين في عام ٢٠١٦ إلى أعلى مستوى يُسجَّل على الإطلاق.

وهناك مؤشـــرات على وجود زيادة في تعاطي الكوكايين في العديد من بلدان أمريكا الشـــمالية والجنوبية. وبالإضـــافة إلى ذلك، انتشـــر اســـتخدام عجينة قاعدة الكوكايين في العديد من بلدان أمريكا الجنوبية، بعد أن كان مقتصراً على البلدان المصنِّعة للكوكايين.

٧- وما زال القنَّب يتصـــدر المخدِّرات غير المشـــروعة من حيث الإنتاج في جميع أنحاء العالم، وإن كانت كميات عشـــبة القنَّب وراتنج القنَّب المضـــبوطة قد انخفضـــت بنســـبة ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٦. واستقر تعاطي القنَّب في البلدان التي يزيد فيها معدل الانتشار، في حين أبلغت بلدان عديدة كان معدل انتشار القنَّب فيها منخفضاً عن زيادة في تلك المعدلات.

٨- ويعتبر العديد من بلدان شرق آسيا وجنوب شرق آسيا أنَّ تعاطي الميثامفيتامين من أكثر الاتجاهات المثيرة للقلق المتصلة بتعاطي المخدِّرات في تلك المنطقة دون الإقليمية. وسجَّلت كميات المنشِّـــطات الأمفيتامينية المضـــبوطة في عام ٢٠١٦ على الصـــعيد العالمي رقماً قياســـيًّا، إذ بلغت ٢٥٦ طنًّا، بزيادة نسبتها ٣٠ في المائة.

٩- ويتواصل اتِّسام السوق العالمية للمؤثِّرات النفسانية الجديدة بظهور أعداد كبيرة من المواد الجديدة التي تنتمي إلى مجموعات كيميائية متنوِّعة. وأبلغت ١١١ من البلدان والأقاليم المكتب خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٧ بما مجموعه ٨٠٣ من تلك المواد.

١٠- ويتضمن تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٨ المزيد من المعلومات عن مدى مشكلة المخدِّرات وأحدث الاتجاهات.

ثالثاً- التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية

ألف- متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة: الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدِّرات وهيئاتها الفرعية

١١- أكَّدت الدول الأعضـــاء من جديد التزامها بتنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان الســـياســـي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشـــترك، وفي الوثيقة الختامية للدورة الاســـتثنائية الثلاثين، وأعربت عن عزمها أن تتخذ الخطوات الضـــرورية لتنفيذ التوصـــيات العملية، في تشـــارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وســـائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وأن تُطلع في الوقت المناســـب لجنة المخدِّرات، بصـــفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المســـؤولية الرئيســـية عن تقرير الســـياســـات في المســـائل المتصـــلة بالمخدِّرات، على المعلومات المتعلقة بالتقدُّم المُحرز في تنفيذ تلك التوصيات.

١- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدِّرات

١٢- ردًّا على ما سبق، بدأت لجنة المخدِّرات عملية متابعة مكثفة، أولت خلالها للتنفيذ العملي للتوصيات الواردة في كل فصل من الفصول المواضيعية السبعة القدر ذاته من الاهتمام. وأتاحت المناقشـــات المواضـــيعية، التي عُقِدت في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧

والربع الأخير من عام ٢٠١٧، فرصة للجهات ذات المصلحة لتبادل الخبرات والممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة في التنفيذ الفعلي للتوصيات العملية.

١٣- وتماشياً مع النهج الشامل للجميع، دعت اللجنة كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة بنشاط في عملية المتابعة. وحظيت المناقشات المواضيعية بمشاركة واسعة النطاق من الدول الأعضاء؛ وكيانات الأمم المتحدة؛[1] والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمنظمات غير الحكومية. وشاركت الجهات ذات المصلحة بالحضور شخصيًّا، أو عن بُعد عن طريق التداول بالفيديو أو رسائل الفيديو.

١٤- وبالإضافة إلى موقع اللجنة الشبكي المخصَّص لمتابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين (www.ungass2016.org)، أنشأ المكتب بوابة للممارسات الجيِّدة (www.postungass2016.org) لضمان الاحتفاظ بالمعلومات القيمة المجمَّعة عن طريق عملية المتابعة التي تضطلع بها اللجنة، وتبادل تلك المعلومات.

١٥- وقرَّرت اللجنة، في قرارها ١/٦٠، تنظيم جزء وزاري في فيينا في عام ٢٠١٩، بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩. واستمرت أعمال التحضير للجزء الوزاري خلال فترة ما بين الدورات، واعتمدت اللجنة، في الدورة الحادية والستين، القرار ١٠/٦١ المعنون "الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المقرَّر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٩".

١٦- وقرَّرت اللجنة في دورتها الحادية والستين، بناء على توصية لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، إدراج المواد أوكفينتانيل، وفورانيل فينتانيل، وأكريلويل فينتانيل (أكريل فينتانيل)، و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل (4-FIBF، pFIBF)، وتتراهيدرو فورانيل فينتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وقرَّرت اللجنة أيضاً إدراج المادة كارفينتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة، وقرَّرت كذلك إدراج المواد AB-CHMINACA و5F-MDMB PINACA (5F-ADB) وAB-PINACA وUR-144 و5F-PB-22 و٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٧- وبالإضافة إلى القرار ١٠/٦١، بشأن أعمال التحضير للدورة الثانية والستين، اتخذت اللجنة القرارات التالية في دورتها الحادية والستين: القرار ١/٦١، المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"؛ والقرار ٢/٦١ المعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية"؛ والقرار ٣/٦١ المعنون

(١) منها منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة.

"الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقرَّرات لجنة المخدِّرات بشـــأن جدولة المواد"؛ والقرار ٤/٦١ المعنون "تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشـرية والتهاب الكبد الوبائي B وC ومرض الزهري من الأم إلى الطفل بين النســـاء اللواتي يتعاطين المخدِّرات"؛ والقرار ٥/٦١ المعنون " تعزيز إعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاســتيراد والتصـــدير الخاص بالتجارة المشـــروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثرات العقلية"؛ والقرار ٦/٦١ المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشـــادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصـــلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي لمراقبة المخدِّرات تعالج المسائل الاقتصادية الاجتماعية"؛ والقرار ٧/٦١ المعنون "معالجة الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع المستضعفين في سياق التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية"؛ والقرار ٨/٦١ المعنون "تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصـــدِّي للتهديدات الدولية التي يشـــكِّلها الاســـتعمال غير الطبي للمؤثِّرات الأفيونية الاصـــطناعية"؛ والقرار ٩/٦١ المعنون "حماية الأطفال من مشكلة المخدِّرات غير المشروعة"؛ والقرار ١١/٦١ المعنون "التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدِّرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم".

٢- الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية

١٨- عقدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة خمســـة اجتماعات في عام ٢٠١٧: حيث عُقد الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أوروبا، في فيينا من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ والاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، في الغردقة، مصر، من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مدينة غواتيمالا من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع الحادي والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والدورة الثانية والخمســـون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشـــروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في بيروت من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٩- وتناولت الهيئات الفرعية المســائل ذات الأولوية في مناطقها، وناقشـــت تنفيذ التوصـــيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك من خلال حلقات عمل تتناول المواضـــيع الشـــاملة التالية: الاحتياجات المحددة للأطفال والشـــباب والنســـاء والفتيات؛ ودور الإنترنت في الاتجار بالمخدِّرات؛ وبدائل الســـجن في الجرائم المتصـــلة بالمخدِّرات؛ واستراتيجيات خفض الطلب التي تدعم صحة الناس وسلامتهم.

باء- التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٠- أكَّدت الجمعية العامة مجددا، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدِّرات بصـــفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولَّى المســـؤولية الرئيســـية عن تقرير السياسات في المسائل المتصلة بالمخدِّرات، ودور المكتب بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل

منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية. وفي الوقت نفسه، شجعت الجمعية العامة لجنة المخدِّرات والمكتب على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات. واستجابةً لذلك، أدرجت اللجنة بنداً عن التعاون بين الوكالات في جدول أعمالها. وقدَّم المكتب ورقة اجتماع عن التعاون بين الوكالات وتنسيق الجهود الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2018/CRP.7) لتنظر فيها اللجنة في إطار هذا البند في الدورة الحادية والستين.

٢١- وبعد صدور قرار من اللجنة التنفيذية في نيسان/أبريل ٢٠١٧، كلف الأمين العام المكتب بقيادة التنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الصحة العالمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، وذلك بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، ومن أجل دعم أعمال التحضير لانعقاد الجزء الوزاري للجنة في عام ٢٠١٩ وما بعده.

٢٢- ومن خلال شبكة من جهات الوصل، يواصل المكتب، بصفته أمانة اللجنة، التحاور عن كثب مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وتقديم معلومات محدَّثة دوريًّا بشأن ما يُحرَز من تقدُّم في عملية متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين التي تقودها اللجنة.

٢٣- وبدأ تنفيذ عدد من الأنشطة على نطاق المنظومة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧، منها إعداد مصفوفة بالإجراءات المتصلة بالدورة الاستثنائية الثلاثين في المقر وفي الميدان، وجدول زمني مشترك للأنشطة. وتُحدَّث أداتا العمل بانتظام، وهما تمكِّنان كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من تكوين فكرة شاملة عن الأنشطة المشتركة والفردية المضطلع بها دعماً للتنفيذ الفعلي للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المكتب بصورة وثيقة مع كيانات الأمم المتحدة على وضع نظام موحد لإرسال الرسائل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وإيجاد سبل لإدماج الجهود الجارية في إطار استراتيجية على نطاق المنظومة عبر الركائز الثلاث.

٢٤- وسيواصل المكتب قيادة العمل الاستراتيجي الشامل على نطاق المنظومة بشأن التنفيذ، لأغراض منها دعم أعمال التحضير لانعقاد الجزء الوزاري في عام ٢٠١٩.

٢٥- وترد أدناه معلومات عن العمل البرامجي المحدد الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة بشأن الفصول المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية.

رابعاً- تقديم الدعم للدول الأعضاء في المجالات المواضيعية

٢٦- قدَّمت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بما في ذلك عن طريق الشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، الدعم للتنفيذ الكلي للتوصيات العملية من خلال التغطية الإخبارية المنتظمة على منصاتها الإخبارية المتعددة الوسائط والمتعددة اللغات، التي تبرز المسائل والاتجاهات والتطورات المتعلقة بأعمال الأمم المتحدة الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

ألف- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة

١- الوقاية من تعاطي المخدِّرات

٢٧- خلال الدورة الحادية والستين للجنة، أطلق المكتب ومنظمة الصحة العالمية ("المنظمة") طبعة ثانية محدَّثة من المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، تتضمن تفاصيل عن الاستراتيجيات الفعَّالة في منع تعاطي مواد الإدمان مما يشجِّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين نوعية مبادرات الوقاية من المخدِّرات وشموليتها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستضعفة ولا سيما الأطفال والشباب المعرَّضون للخطر والنساء. ويسهم هذا العمل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية ٣-٥ بشأن تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك، والغاية ١٦-١ بشأن الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.

٢٨- وفي إطار المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، واصل المكتب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية تعميم وثيقة إرشادية مشتركة بشأن التصدِّي لتعاطي مواد الإدمان في قطاع التعليم.

٢٩- وخلال الدورة الحادية والستين للجنة، قدَّم المكتب أيضاً برنامجاً أُسرِيًّا جديداً لدعم الأُسر من خلال منع الجريمة وتعاطي المخدِّرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، مُصمَّماً خصِّيصاً ليلبِّي احتياجات الأُسر في البيئات المفتقرة إلى الموارد. وتبيَّن أنَّ لمبادرات الوقاية المنفذة في إطار الأسرة فعاليةً في الوقاية من تعاطي مواد الإدمان والعنف والعنف بين الشباب وإساءة معاملة الأطفال. وواصل المكتب تنفيذ برامج تجريبية قائمة على الأدلة تهدف إلى الوقاية، موجَّهة للأسر والمدارس في ١٢ بلداً، منها حملات قائمة على الأدلة للمدعوة للوقاية بعنوان "استمع أولاً"، وصلت إلى أكثر من مليون شخص في عام ٢٠١٧.

٣٠- وواصل المكتب تعبئة الشباب بغرض الوقاية من خلال مبادرة الشباب التي قامت بالتواصل عن طريق الشبكات الاجتماعية وإتاحة الفرصة لتوصيل صوت الشباب إلى مقرِّري السياسات الدوليين في الدورة الحادية والستين للجنة من خلال منتدى الشباب السنوي. وأتاح المكتب لمنظمات الشباب في سبعة بلدان فرصة حشد الدعم من أجل الوقاية من خلال المنح المقدَّمة من مركز الوقاية من تعاطي المخدِّرات.

٢- علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل المصابين بها ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والوقاية والعلاج والرعاية فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية المنقولة بواسطة الدم

٣١- واصل المكتب ومنظمة الصحة العالمية دعم تنفيذ المعايير الدولية لعلاج المصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات التي أعدَّاها، بوسائل منها الاختبارات الميدانية واستحداث ونشر أدوات تقنية ومواد تدريبية. وتماشياً مع المعايير، تُشجِّع الدول الأعضاء على زيادة إمكانية الحصول على خدمات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل لمن يعانون من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات، وتحسين شمولية تلك الخدمات ونوعيتها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للشباب والنساء.

٣٢- وواصل المكتب والمنظمة، من خلال برنامجهما العالمي المشترك، دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية خدمات العلاج والرعاية لمن يعانون من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات وتحسين شمولية تلك الخدمات في ١٩ بلداً، بما في ذلك للوقاية من خطر الجرعات المفرطة. ونُفِّذت في أفغانستان بصورة تجريبية مجموعة جديدة من الأدوات بغرض استحداث آليات وطنية لضمان الجودة. وبالإضافة إلى ذلك، نُظِّم اجتماعان لفريق عامل من الخبراء بهدف نشر مبادئ توجيهية في عام ٢٠١٨ بشأن معالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المنشِّطات، فضلاً عن علاج ما يُقترَن بذلك من اضطرابات جسدية واضطرابات في الصحة العقلية.

٣٣- وواصل المكتب والمنظمة أيضاً دعم الشبكة العلمية غير الرسمية خلال الدورة الحادية والستين للجنة.

٣٤- وواصلت المنظمة العمل على إعداد التنقيح الحادي عشر للتصنيف الدولي للأمراض، واختباره وتهيئته للتنفيذ، ويرد الجزء الخاص بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المؤثِّرات العقلية في الفصل المتعلق بالاضطرابات العقلية والسلوكية. وتدعم المنظمة البلدان في تنفيذ دليل تدخُّلات برنامج رأب الفجوة في الصحة النفسية للاضطرابات النفسية والعصبية واستخدام مواد الإدمان في مواقع تقديم الرعاية الصحية غير التخصُّصية، وقامت بتحديث نظام المعلومات العالمي بشأن الموارد اللازمة للوقاية من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وعلاجها التابع لها. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل المنظمة أنشطة البحوث الدولية بشأن الأثر على الصحة العامة وفعاليتها، والفعالية من حيث التكلفة للتدخُّلات الوقائية والعلاجية فيما يخص تعاطي مواد الإدمان، والاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الإقليمي بشأن الأبعاد المتعلقة بالصحة العامة لمشكلة المخدِّرات العالمية.

٣٥- وواصل المكتب والمنظمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (البرنامج المشترك) تقديم المشورة بشأن السياسات والاستراتيجيات العالمية الشاملة المتصلة بالتصدِّي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لدى متعاطي المخدِّرات. وواصل المكتب تنفيذ استراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ التي تهدف إلى القضاء على وباء الأيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال تعزيز حقوق الإنسان، والصحة العامة،

وكفالة العدالة والمساواة لمتعاطي المخدِّرات ونزلاء السجون فيما يتعلق بالحصول على الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية. وقدَّم المكتب إسهامات في وضع خطة عمل البرنامج المشترك المعنونة "التقدُّم السريع: صقل النموذج التشغيلي للبرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في إطار خطة عام ٢٠٣٠"، وبدأ تنفيذها.

٣٦- وساعد المكتب على وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من حيث علاقته بتعاطي المخدِّرات، ولا سيما لفائدة متعاطي المخدِّرات بالحقن، تماشياً مع الدليل الفني الموجَّه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه في ٢٥ بلداً، وبشأن سياسات وبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم في إطار نظام العدالة الجنائية في ٣٣ بلدا.

٣٧- وواصل المكتب والمنظمة والبرنامج المشترك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل معاً لتقديم مبادرات لبناء القدرات ووضع مواد تدريبية وتنظيم حلقات عمل. وكانت بعض هذه الجهود دعماً لتنفيذ برامج شاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي C بين مَنْ يتعاطون المخدِّرات بالحقن، بما في ذلك في السجون. وواصل المكتب بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني لدعم زيادة فرص حصول متعاطي المخدِّرات بالحقن على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم. وشارك أكثر من ٦٥٠ من موظفي إنفاذ القانون، و٢٠٠ من ممثِّلي المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية، وما يقرب من ٢٠٠ من أعضاء البرلمان وممثِّلي القطاعات الصحية والتعليمية والاجتماعية من ١١ بلداً. وفضلاً عن ذلك، استحدث المكتب أداةً للتعلُّم الإلكتروني لزيادة فرص استفادة المسؤولين عن إنفاذ القانون ممَّا يقدِّمه من برامج تدريبية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية.

٣٨- واستهلَّ المكتب برنامجاً جديداً بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون في ١٠ بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وقام بوضع دليل تقني لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمصابين بالفيروس عند دخول السجون والانتقال بينها ومغادرتها، وكذلك إدارة حالات تعاطيهم جرعات مفرطة عقب الإفراج عنهم من السجن.

٣٩- وواصل المكتب تقديم الدعم التقني المحدد الهدف إلى الدول الأعضاء من خلال مكاتبه الميدانية في إندونيسيا وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وكولومبيا وميانمار ونيجيريا، ومن خلال مكاتبه الإقليمية لأمريكا الوسطى والكاريبي، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، وغرب ووسط أفريقيا.

باء- ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصريًّا، مع منع تسريبها

٤٠- لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها، يُشجَّع المكتب على اعتماد أُطر تشريعية وسياساتية، وتعزيز العمل على دعم بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية والتوعية العامة.

٤١- وواصل برنامج تيسير الحصول على المخدِّرات الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية، المشترك بين المكتب والمنظمة والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان، دعم مقرِّري السياسات والممارسين الصحيين في أنتيغوا وبنما وتيمور-ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا. وإضافة إلى ذلك، قدَّم المكتب مساعدة تقنية إلى الجهات الوطنية ذات المصلحة في نيجيريا لدعم الاستراتيجية الوطنية القائمة لمراقبة المخدِّرات، مع وجود عنصر قوي لزيادة تيسُّر الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، ولدعم وضع السياسة الوطنية المعنية بالأدوية الخاضعة للمراقبة والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن مداواة الآلام.

٤٢- ودعم المكتب مبادرة دعوية عالمية بشأن الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، بالتعاون مع المنظمة والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان، وبالشراكة مع منظمات أخرى، منها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والفريق المعني بدراسات الآلام والسياسات في جامعة ويسكونسن، والرابطة الدولية للرعاية الإيوائية والتسكينية، ومركز مكابي للقانون والسرطان.

٤٣- وتقوم المنظمة بقيادة وتنسيق أعمال فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وبرنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته، اللذين يشارك فيهما المكتب مع كيانات أخرى للأمم المتحدة. وتقوم المنظمة بوضع مبادئ توجيهية بشأن مداواة آلام السرطان، وتواصل بانتظام استعراض وتحديث قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية.

٤٤- وفي الدورة الحادية والستين للجنة، قدَّم المكتب أيضاً وثيقة جديدة بشأن الإرشادات التقنية المتعلقة بتحسين توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية، التي أُعدَّت استناداً إلى اجتماع تقني غير رسمي للخبراء عُقِد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

جيم- خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعَّالاً؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات، ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

١- منع الجرائم المتصلة بالمخدِّرات

٤٥- عملاً على زيادة فاعلية منع الجريمة، صمَّم المكتب برنامجاً مستنداً إلى الأدلة للتدريب على المهارات الحياتية من أجل السياقات الرياضية، بعنوان "الحركة بركة"، يمكن من خلاله للمدرِّبين والمدرِّسين الرياضيين والجهات الأخرى ذات المصلحة التي تعمل مع الشباب المعرَّضين للخطر في السياقات الرياضية تعليم مهارات حياتية قيِّمة. ومن هذه المهارات مقاومة الضغوط الاجتماعية

التي تدفع إلى الجنوح، والتعامل مع القلق، والتخاطُب الفعَّال مع الأقران. وتتناول المواد التدريبية الجريمة والعنف والوقاية من تعاطي المخدِّرات. وحتى الآن، جرى تدريب ما مجموعه ١٤٦ مدرِّباً رياضيًّا في البرازيل وجنوب أفريقيا وقيرغيزستان، قاموا بدورهم بتدريب نحو ٨٠٠ شاب باستخدام منهجية "الحركة بركة".

٤٦- ويدعم المكتب الدول الأعضاء من خلال الخدمات الاستشارية المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمنع الجريمة. وتتضمن خطط العمل مشاريع تخصُّ قطاعات محدَّدة لمنع جرائم الشباب ووقوعهم ضحية للجريمة والعنف ضد المرأة والطفل، وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة أو إعادة إدماج المجرمين في المجتمع.

٤٧- وفي كولومبيا، واصل المكتب دعم الحكومات المحلية في إجراء مراجعات للسلامة في المدن لتحديد الجوانب المالية للاتجار بالمخدِّرات بكميات صغرى ومداه وطبيعته، وتزويد الحكومات المحلية بنهج شمولي لمنع الإجرام والعنف وتعاطي المخدِّرات. وفي المكسيك، طرح المكتب مؤخراً نهجاً مماثلاً يتعلق بإجراء مراجعات السلامة المحلية لفهم دوافع الجريمة ووضع سياسات لمنع الجريمة قائمة على الأدلة وموجَّهة لخدمة الناس.

٢- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

٤٨- يُشجِّع المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن بناء الشبكات الفعَّالة لمناهضة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، على التعاون بشكل أوثق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ضمن إطار مبادرة "الربط بين الشبكات"، مما يعزِّز الربط الشبكي بين منظمات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية القائمة، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، والمنظمة العالمية للجمارك، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة برابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الشُّرَطية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي، وجهاز شرطة مجلس التعاون الخليجي. وتعزز هذه المبادرة تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف جميع أشكال الجريمة المنظَّمة ذات الصلة بالمخدِّرات وما يتصل بذلك من تدفُّقات مالية غير مشروعة.

٤٩- ومن خلال مبادرة "شبكة التدريب على إنفاذ القانون" (LE TrainNet)، التابعة للبرنامج العالمي لبناء شبكات فعَّالة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، يُشجِّع المكتب على إنشاء شبكة لمؤسسات التعليم والتدريب المعنية بإنفاذ القانون تهدف إلى تعزيز التعاون المنهج والمستدام والشامل للجميع، مما يدعم تبادل الممارسات الفضلى والمواد التدريبية والأدوات والمنهجيات والمدرِّبين.

٥٠- وما زال التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة من المجالات الرئيسية التي تستلزم مساعدة تقنية. وواصل المكتب تقديم الدعم لشبكة السلطات المركزية والنيابات العامة في غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظَّمة، وشبكة النيابات العامة والسلطات المركزية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل التصدِّي

للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وفي القارة الأمريكية، قامت شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظَّمة، بدعم من المكتب وبقيادة مكاتب المدعين العامين في أمريكا الوسطى، بتيسير تبادل الممارسات الجيِّدة والمعلومات العملية بين المدعين العامين.

٥١- ومن خلال برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب ومنظمة الجمارك العالمية، يعمل المكتب مع الدول الأعضاء على تعزيز تدابير مراقبة الحدود من خلال إنشاء وحدات لمراقبة الموانئ في الموانئ البحرية والموانئ الجافة والمطارات. ويجري تدريب موظفي الوحدات على تقييم سمات حاويات البضائع المشتبه في أنها تحمل سلعاً غير مشروعة، وتفتيشها. وحتى الآن، ضبطت أكثر من ٧٠ وحدة تعمل حالياً في ٤٩ من الدول الأعضاء ما يزيد على ٢٢٠ طنًّا من الكوكايين، و٥,١ أطنان من الهيروين، و٦٨,٤ طنًّا من القنَّب، و٥٧٣ ١ طنًّا من سلائف المخدِّرات والمتفجِّرات.

٥٢- وواصل المكتب أيضاً تنفيذ مشروع التخاطُب بين المطارات، المشترك بين المكتب ومنظمة الجمارك العالمية، بغرض تعزيز قدرات إنفاذ القانون في المطارات الدولية.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب تنفيذ برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية لمساعدة الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة الجريمة البحرية، بما في ذلك تهريب المواد غير المشروعة في أعالي البحار.

٥٤- وواصل المكتب، بالشراكة مع الإنتربول ومؤسسة الشفافية الدولية، تنفيذ البرنامج المشترك المعنون "تعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٠)". وقُدِّمت المساعدة التقنية إلى ١٢ بلداً في المناطق المشمولة بالبرنامج. وفي عام ٢٠١٧، أسفرت عملية أُطلقت في إطار البرنامج بمشاركة ١٣ بلداً عن ضبط ما يزيد على ٥٥ طنًّا من المخدِّرات وتفكيك ٢٠ مختبراً سريًّا وتوقيف أكثر من ٣٥٠ شخصاً.

٥٥- وواصل المكتب، من خلال مكاتبه الإقليمية لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، ووسط آسيا، وغرب ووسط أفريقيا، وكذلك مكاتبه القُطْرية، توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية، وإجراء عمليات التقييم المتعلقة بأخطار الاتجار، ودعم التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة.

٥٦- وواصل المكتب، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، والمجموعة الدائمركية لإزالة الألغام، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، مساهمته في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

٥٧- وقام المكتب، من خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وبالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وإدارة الشؤون السياسية، والإنتربول، بدعم تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ("إكواس") لمعالجة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات، والجريمة المنظَّمة، وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٠).

٥٨- وواصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تعزيز تقديم دعم أكثر اتساقاً لحكومة أفغانستان، بما في ذلك في مجال مكافحة المخدِّرات. وفي حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استضاف مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى الاجتماعين نصف السنويين لمجموعة دبلن الصغرى المعنيين بجهود التصدِّي للمخدِّرات غير المشروعة في عشق آباد.

٣- التصدِّي للصلات بسائر أشكال الجريمة المنظَّمة، بما فيها غسل الأموال والفساد والأنشطة الإجرامية الأخرى

٥٩- يُشجِّع المكتب الجهود الرامية إلى التصدِّي بفعالية للملاذات الآمنة والتعرُّف على مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من تلك المخاطر، وكذلك التعرُّف على الأساليب والتقنيات المستجدَّة في غسل الأموال.

٦٠- وقام المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ببناء القدرات في ٨٨ بلداً في تسع مناطق دون إقليمية. وتضمنت تلك المساعدة برامج تدريب نمائطية مصممة خصيصاً ومؤتمرات دولية واستعراضات قانونية موضوعية. وقدَّم المكتب تدريباً للسلطات القضائية ووحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون وأجهزة الجمارك والهجرة ومراقبة الحدود. وشمل التدريب الجوانب العملية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك عرقلة التدفُّقات المالية غير المشروعة. وواصل المكتب أيضاً تحديث وتوسيع قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك القسم الخاص بالسوابق القضائية منها.

٦١- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة الكاريبي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وقُدِّم الدعم طوال عملية التحقيق، من تعقُّب الموجودات إلى تجميدها وضبطها وإدارتها والتحفُّظ عليها أو مصادرتها، وكذلك التصرُّف فيها نهائيًّا.

٦٢- وواصل المكتب أيضاً تنفيذ دورته التدريبية عن إجراء التحقيقات بشأن العملات المشفَّرة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي عام ٢٠١٧، حضر شخصيًّا نحو ١٠٠ مشارك من أكثر من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء الدورات التدريبية. والدورة التدريبية هي مشروع مشترك في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، وهي تركِّز على تنمية المهارات بغرض تعزيز التعاون بين المحقِّقين، وفهم العملات المشفَّرة، والتعاون بشأن قضايا العملات المشفَّرة على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك أكثر من ٩ ٠٠٠ شخص في الدورة التدريبية التي نظَّمها المكتب على الإنترنت بشأن العملات المشفَّرة.

٦٣- وقدَّم المكتب دعماً استشاريًّا في المجال التشريعي إلى بيرو بشأن اتفاقيات مراقبة المخدِّرات. وعلاوة على ذلك، رُحِّلت أحدث القوانين ذات الصلة من المكتبة القانونية المعنية

بمراقبة المخدِّرات إلى قاعدة بيانات التشريعات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات (وهي جزء من المستودع المعني بمراقبة المخدِّرات التابع للمكتب)، بغرض جمع كل الموارد التشريعية ذات الصلة المتعلقة بمراقبة المخدِّرات في قاعدة بيانات واحدة.

دال- المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والأطفال، والنساء، والمجتمعات المحلية

١- المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب والنساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون والمجتمعات المحلية

٦٤- من أجل ترويج تدابير تصدٍّ مراعية للاعتبارات الجنسانية في إطار العدالة الجنائية، عقد المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) في بنما، حضرها ممثِّلون لنُظُم السجون من بنما والسلفادور وكوستاريكا ولمنظمات المجتمع المدني من غواتيمالا.

٦٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أطلق المكتب وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خلال الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، مجموعة أدوات الممارسين بشأن برمجة وصول المرأة إلى العدالة، التي تركِّز على البُعد الجنساني لمشكلة المخدِّرات العالمية وتتضمن إرشادات لجعل نُظُم العدالة وتدابير التصدي في إطارها أكثر مراعاةً للاعتبارات الجنسانية.

٦٦- وقام المكتب ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى مبادرتهما بشأن ضمان جودة العلاج من تعاطي المخدِّرات، بوضع مواد تدريبية لمقدِّمي الخدمات بشأن علاج النساء ورعايتهن، بما في ذلك الحوامل اللواتي يعانين من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات، وتعاونا لنشر وتنفيذ المبادئ الإرشادية لتحديد وإدارة تعاطي المواد واضطرابات تعاطي المواد خلال الحمل، التي وضعتها المنظمة.

٦٧- واستحدث المكتب، بالتشارك مع الجهات الأخرى ذات المصلحة، برنامجاً تدريبيًّا بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لمتعاطيات المخدِّرات بالحقن. وأعدَّ المكتب أيضاً وحدة تدريبية بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصد وتقييم الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطيات المخدِّرات". وقدَّم المكتب تدريباً على تيسير حصول النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لأكثر من ٢٥٠ من المسؤولين الحكوميين وممثِّلي المجتمع المدني ومقدِّمي الخدمات ومديري البرامج وغيرهم من المهنيين في إندونيسيا وتايلند وفييت نام ومصر ونيبال.

٦٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نسَّقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حملة في وسائط التواصل الاجتماعي على نطاق منظومة الأمم المتحدة مستخدمة الوسمة #betheforceforchange، للتوعية بآثار التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتعاطي المخدِّرات والمشتغلين بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية

وحاملي صفات الجنسين. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، تقدِّم هيئة الأمم المتحدة للمرأة دعماً مالياً لوضع خطة تشغيلية جنسانية جديدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٦٩- وفي قيرغيزستان، قدَّمت الهيئة الدعم لتهيئة فرص اقتصادية للنساء المستضعفات المستهدفات، ومن ضمنهن المتعافيات من تعاطي المخدِّرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي فييت نام، قدَّمت الهيئة مساعدة تقنية لإدراج المعايير الدولية والممارسات الجيِّدة بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٧٠- وواصل المكتب، في إطار تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير الرامية إلى حصول الأطفال المحتكين بنظام قضاء الأحداث على العلاج الملائم من تعاطي مواد الإدمان. وفيما يتعلق بالوقاية، واصل المكتب عمله بشأن برامج الاستعانة بالأسرة في الوقاية، التي تبين أنَّ لها نفس الفعالية بالنسبة للفتيات والفتيان.

٧١- وواصل المكتب القُطْري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في كولومبيا تقديم الدعم بشأن العدالة التصالحية للأحداث واستراتيجيات وقاية الشباب.

٢- السياسات والردود المتناسبة والفعَّالة، وكذلك الضمانات والتدابير الاحترازية القانونية ذات الصلة بإجراءات العدالة الجنائية وقطاع العدالة

٧٢- أعدَّ المكتب والمنظمة منشوراً مشتركاً بعنوان علاج ورعاية الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدِّرات والذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية: بدائل للإدانة أو العقاب. وصدرت نسخة أولية على هامش الدورة الحادية والستين للجنة المخدِّرات والدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أتاحت إجراء مناقشة بشأن السياسات والمبادرات الواعدة المتعلقة بتقديم العلاج للمصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات كبديل للإدانة أو العقوبة في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية.

٧٣- ووضع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي منشوراً بعنوان دراسة عالمية بشأن المساعدة القانونية: تقرير عالمي، يقدِّم لمحة عامة عن مدى توافر خدمات المساعدة القانونية وتيسُّر الحصول عليها في جميع أنحاء العالم. ويتضمن المنشور معلومات، من ضمنها حصول الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك متعاطو المخدِّرات والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض الأخرى المنقولة بالدم، على المساعدة القانونية بصورة مجدية.

٧٤- وأعدَّ المكتب خارطة طريق عملية لوضع برامج للتأهيل في السجون من أجل مساعدة إدارات السجون المحلية على إنشاء و/أو تعزيز برامج للتأهيل في السجون، مع التركيز بوجه خاص على التعليم والتدريب المهني وبرامج العمل المتوفرة للسجناء.

٧٥- وفي كولومبيا، ينظِّم المكتب، بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية)، ووزارة العدل والقانون، أنشطة مشتركة تركِّز على الأخذ بنهج قائم على حقوق

الإنسان في السياسة الوطنية بشأن المخدِّرات. وتهدف الجهود إلى تحقيق جملة أمور منها دعم القيام بتحليلات بغرض وضع دليل توجيهي منهجي والإعداد له، وتعزيز القدرات المؤسسية للسلطات الوطنية، وتدعيم قدرات المجتمعات المحلية، وتعزيز مشاركة الجهات الاجتماعية الفاعلة.

٧٦- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، نظَّمت المفوضية، بالتعاون مع حكومة ألمانيا، حلقة دراسية للخبراء بشأن الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، وتدابير العدالة الجنائية، واستخدام عقوبة الإعدام في جنوب شرق آسيا، بحثت خلالها التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في إطار التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية.

٧٧- وفي تونس، قدَّمت المفوضية المشورة التقنية إلى السلطات الوطنية بشأن إصلاح قوانين المخدِّرات بغية اعتماد مبدأ فرض عقوبات متدرجة على جرائم استهلاك المخدِّرات، وبخاصة بالنسبة للجناة للمرة الأولى. وفي كمبوديا، رصدت المفوضية المحاكمات الرئيسية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمخدِّرات، وأصدرت تقارير رصد داخلية للمساعدة في تحديد الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة.

٧٨- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤٢/٣٧ إلى المفوضية إعداد تقرير عن تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال من منظور حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمكتب والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة، لكي ينظر فيها المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسيتمُّ إطلاع لجنة المخدِّرات لاحقاً على التقرير، في إطار التحضير لدورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

٧٩- وبالتعاون مع المركز الدولي المعني بحقوق الإنسان والسياسات المتعلقة بالمخدِّرات، شرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتشاور مع الجهات الأخرى ذات المصلحة، في وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة المخدِّرات بهدف تقديم إرشادات إلى الدول والجهات الأخرى ذات المصلحة بشأن وضع وتنفيذ سياسات وطنية لمراقبة المخدِّرات تستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هاء- المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيِّرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدَّة والمستمرة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثِّرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة

١- التصدِّي للمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتسريب السلائف والسلائف الأولية واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها

٨٠- ارتبط ظهور عدد كبير من نظائر الفينتانيل بتزايد أعداد حالات الجرعات المفرطة، بما في ذلك الجرعات المفرطة المميتة، بين متعاطي المؤثِّرات الأفيونية. وخلال جلسة مشاورات الخبراء المشتركة الرابعة بين المكتب والمنظمة بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، المنعقدة في فيينا يوم

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شُدِّد على أهمية النُّظُم الوطنية والإقليمية للإنذار المبكر، والجمع المنتظم للمعلومات عن الأضرار الصحية من أجل تحديد الأولويات بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة على الصعيد الدولي واستعراضها. وقُدِّمت إلى المنظمة معلومات عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة الأشد ضرراً وانتشاراً وصموداً من أجل استعراض المواد الذي سيجري في الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير والتابعة للمنظمة.

٨١- ويواصل برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت") دعم البحوث، وجمع البيانات المتعلقة بالمخدِّرات الاصطناعية وتحليلها علميًّا، بما يشمل المنشِّطات الأمفيتامينية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة. ولا يزال نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثِّرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب يشكل الأساس في وضع تدابير تصدٍّ سياساتية فعَّالة وقائمة على الأدلة، وللتعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، ومن بينهم المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لها.

٨٢- وواصل المكتب أيضاً جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها وتعزيز التعاون من أجل كشف المخدِّرات، بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، والتعرُّف عليها. وشملت الجهود وضع منهجيات تحليلية لمعالجة التحديات التي تواجهها المختبرات في التعرُّف على المخدِّرات المجدولة حديثاً، ومنها نظائر الفينتانيل في العيِّنات البيولوجية؛ واستخدام معايير المكتب المرجعية؛ وأنشطة المساعدة، بما في ذلك العمليات التعاونية الدولية، واختبارات كفاءة المختبرات الوطنية، التي شارك فيها ٢٣٩ مختبراً من ٧٤ دولة من الدول الأعضاء. وقدَّم المكتب أيضاً دعماً علميًّا لأجهزة إنفاذ القانون من أجل كشف المؤثِّرات النفسانية الجديدة والمنشِّطات الأمفيتامينية والتعرُّف عليها في أمريكا الوسطى والجنوبية، والكاريبي، وآسيا الوسطى، وجنوب شرق آسيا.

٢- الحقائق المتغيِّرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدَّة والمستمرة

٨٣- أبرز المكتب، في تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٨، الاتجاهات المستجدَّة والمستمرة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية من حيث الزراعة والإنتاج والاتجار والاستهلاك والآثار الصحية في مختلف المناطق وعلى الصعيد العالمي. وتركِّز طبعة عام ٢٠١٨ على مدى تعاطي المخدِّرات بين الشباب والبالغين، وتتناول أيضاً مسألتين محددتين تتصلان بالمرأة: هما تعاطي المخدِّرات بين النساء، ودورهن في سلسلة إمداد المخدِّرات.

٨٤- وواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على رصد زراعة المخدِّرات وإنتاجها على نحو غير مشروع. وفي عام ٢٠١٧، قُدِّم الدعم التقني إلى بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا من أجل رصد زراعة شجيرة الكوكا، وإلى أفغانستان والمكسيك وميانمار من أجل رصد زراعة خشخاش الأفيون، وإلى نيجيريا من أجل رصد زراعة نبتة القنَّب.

٨٥- وفي إطار مشروع تجارة المواد الأفيونية الأفغانية، أصدر المكتب تقييماً للاتجار بالأفيونيات الأفغانية على امتداد الدرب الشمالي باتجاه الاتحاد الروسي عبر آسيا الوسطى.

٨٦- وقدَّم المكتب أيضاً الدعم لتصميم وتنفيذ دراسات استقصائية عن تعاطي المخدِّرات بين عامة السكان في باكستان وميانمار ونيجيريا، وبين الشباب في أفغانستان والبلدان المجاورة.

٨٧- وواصل المكتب، مع المنظمة وبمشاركة العديد من الشركاء، منهم برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، التعاون في إطار الفريق العامل التقني المشترك بين الوكالات المعني بوبائيات المخدِّرات بغرض استعراض مجموعات البيانات والمعايير الدولية المتعلقة بوبائيات المخدِّرات، ووضع معايير مشتركة وتحديد أوجه التآزر، بما في ذلك فيما يخص رصد الغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٨٨- وبناءً على طلب لجنة المخدِّرات في قرارها ١/٦٠، أجرى المكتب مشاورات بين الدول الأعضاء والجهات الأخرى ذات المصلحة بشأن كيفية تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني، وإمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حاليًّا في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين نوعية وفعالية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية. وفي الوقت نفسه، أُجري تقييم تقني بشأن توافر البيانات والمعلومات الأخرى المجموعة سنويًّا من خلال الاستبيان، وجودة تلك المعلومات وأهميتها واستخدامها. وعُقِدت مشاورات للخبراء في أوائل عام ٢٠١٨ لتحديد سُبُل ملموسة لتعزيز أدوات جمع البيانات الوطنية والدولية. ويُشجِّع المكتب على النظر مليًّا في إمكانيات تعزيز وتبسيط الأدوات المستخدمة حاليًّا في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل سُبُل تحسين وتعزيز نوعية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية وفعاليتها وتعزيز وتيرة الردود عليها.

واو- توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة

٨٩- في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، أوصت الدول الأعضاء بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعَّالة والمستدامة من خلال المكتب وبالتعاون معه، وكذلك مع المنظمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على معالجة جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية-الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون بصورة فعَّالة.

٩٠- وأعدَّ المكتب حلقة عمل لمساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ العملي للتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي أدرجت أيضاً ضمن الإطار الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتهدف حلقة العمل إلى التوعية بالأحكام الواردة في الوثيقة الختامية، ودعم استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتيسير إجراء التقييم الذاتي للتقدُّم المُحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني. وتشجع حلقات العمل أيضاً على تبادل الممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال بوابة الممارسات الجيِّدة. وخلال الفترة من أيار/مايو ٢٠١٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٨، عقدت حلقة عمل في باكستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو.

٩١- وإسهاماً في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، قدَّمت لجنة المخدِّرات مساهمتها الموضوعية السنوية التي كان موضوعها في عام ٢٠١٨ هو "التحوُّل نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود".

٩٢- وواصلت اللجنة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الأفقي مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة وضع المرأة، واللجنة الإحصائية، ولجنة التنمية الاجتماعية. وقبيل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه ٢٠١٧، عُقدت مناقشة في إطار اجتماع مائدة مستديرة بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، قامت خلالها رئيسة لجنة المخدِّرات ورؤساء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة بمناقشة الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين اللجان بغرض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

٩٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقدت لجنة المخدِّرات حدثاً خاصاً مع اللجنة الإحصائية ركَّز على إحصاءات المخدِّرات والممارسات والتحديات فيما يتعلق بنوعية البيانات والقدرات الوطنية على إنتاج إحصاءات المخدِّرات. وعقدت لجنة المخدِّرات، خلال دورتها الحادية والستين، مناقشة مع لجنة وضع المرأة عن طريق التداول بالفيديو: وكانت المرة الأولى التي تتواصل فيها لجنتان من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي آنيًّا وبشكل مباشر أثناء انعقاد دورتيهما.

زاي- التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية

١- المسائل الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية البديلة

٩٤- قد تؤدي العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، مثل الافتقار إلى الحكم الرشيد والأمن وسيادة القانون وارتفاع معدلات الفقر والتهميش إلى اللجوء للزراعة غير المشروعة، وهي تشكِّل مظاهر لضعف مستويات التنمية.

٩٥- ويركِّز المكتب بحوثه على الصلات القائمة بين الزراعة غير المشروعة والتنمية المستدامة والسلام والاستقرار، باستخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة، والمعايير المتعلقة بالاستدامة البيئية وغيرها من المقاييس بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

٩٦- ومع تصنيف مجموعة من البيانات الاجتماعية-الاقتصادية حسب حالة زراعة خشخاش الأفيون والمنطقة، استبان المكتب الاختلافات بين القرى التي تزرع خشخاش الأفيون وتلك التي لا تزرعه في أفغانستان وميانمار. وتؤكِّد "الفجوة الإنمائية" على أنَّ توافر البنى التحتية والخدمات من المحدِّدات الهامة لزراعة الأفيون، وأنَّ العوامل الأخرى، مثل التفاوت في الدخل وانعدام الأمن الغذائي وضعف الحوكمة وغياب الأمن، من الأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات.

٩٧- ويجري المكتب دراسات استقصائية مرجعية لمشاريع التنمية البديلة التي ينفِّذها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان. ويُولَى اهتمام خاص إلى وضع المرأة في المناطق التي تُزرَع فيها المحاصيل غير المشروعة، واستهدف المكتب - للمرة الأولى - أفراد الأسر المعيشية من الذكور والإناث على حدٍّ سواء في الدراسات الاستقصائية المرجعية. وتتطلَّب مواصلة تحسين المساواة بين الجنسين على الصعيد الميداني تنفيذ المكتب للمزيد من برامج التنمية البديلة الموجَّهة لتلبية احتياجات المرأة.

٩٨- ولضمان استدامة البدائل الاقتصادية لزراعة المحاصيل غير المشروعة، يُشجِّع المكتب التقدُّم المُحرز في توفير وتطوير البنى التحتية اللازمة لتيسير وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق.

٢- التعاون التقني والمالي من أجل سياسات شاملة ومتوازنة وذات توجُّه إنمائي في مجال المخدِّرات وبدائل اقتصادية مجدية

٩٩- تهدف تدخُّلات المكتب في مجال التنمية البديلة إلى توفير سُبُل العيش المشروعة المستدامة للمجتمعات المحلية التي تزرع المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة، واستهداف المجتمعات المحلية التي توقَّفت عن الزراعة غير المشروعة أو المعرَّضة لبدء الزراعة غير المشروعة في المستقبل.

١٠٠- وقد أسفر تناقص الدعم المالي عن تحديات تتعلق باستدامة برامج المكتب للتنمية البديلة في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. فالمشاريع الناجحة، مثل تعاونية إنتاج البن في ولاية شان بميانمار، التي اتَّفقت مؤخراً مع شركة مالونغو للقهوة على تقديم قهوة عالية الجودة لسوق متخصِّصة، تتطلَّب تمويلاً طويل الأجل من الجهات المانحة لضمان استدامتها، ولكي تؤثِّر إيجاباً على الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المستقبل.

خامساً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

١- معلومات عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

١٠١- واصل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي اضطلاعه بدور هام كمحفل للمناقشات في مجالات من قبيل المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والتقييم، والرقابة، ووضع البرامج وتنفيذها، والوضع المالي للمكتب، وتعزيز حوكمة الموارد المالية.

٢- معلومات عن التخطيط الاستراتيجي

١٠٢- يعمل المكتب في إطار أمانة الأمم المتحدة لتبسيط عمليات التخطيط وعمليات وضع الميزانية الرامية إلى تحسين تنفيذ ولايات المنظمة.

١٠٣- وواصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز ثقافة الإدارة القائمة على تحقيق النتائج، وإلى ربط أعماله بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق وضع وصلات إلى غايات محددة في إطار أهداف التنمية المستدامة في وثائق البرامج والتقارير السنوية القائمة على النتائج.

٣- معلومات عن البرمجة المتكاملة

١٠٤- واصل المكتب تنفيذ نهج البرمجة المتكاملة مع التركيز على إدماج العناصر البرنامجية العالمية في البرامج الإقليمية والقُطْرية والتعاون الأقاليمي، بغرض الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو مستدام. وفي عام ٢٠١٧، أطلق المكتب برنامجين قُطْريين في إندونيسيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وبرنامجين عالميين جديدين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتنمية البديلة وسُبُل العيش المستدامة.

١٠٥- ويرد مزيد من المعلومات عن حوكمة المكتب ووضعه المالي في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (A/73/131).

١٠٦- وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان المكتب يدير ١٩ برنامجاً إقليميًّا وقُطْريًّا و٤٣ برنامجاً عالميًّا.

٤- معلومات عن التقييم

١٠٧- توفر وحدة التقييم المستقل معلومات مستقلة مهمة من أجل المساءلة بشأن الموارد التي عَهِدَتْ بها الدولُ الأعضاءُ إلى المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، حفَّزت نتائج التقييم والمنتجات المعرفية ذات الصلة التعلُّم في المنظمة لتحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية. وخلص استعراض النظراء لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم إلى أنَّ تقدُّماً كبيراً قد أُحرِز، وإن كانت هناك حاجة إلى المزيد من الاستثمار في تعزيز المساءلة في المكتب.

١٠٨- وانتهت وحدة التقييم المستقل من إجراء ثلاثة تقييمات مراعية للاعتبارات الجنسانية، وقدَّمت توصياتها إلى المدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت الوحدة تقييمات كفلت جودتها عن ١٨ مشروعاً، ودعمت بناء القدرات الوطنية الخاصة بالتقييم، مما يمثل إسهاماً في آلية استعراض أهداف التنمية المستدامة.

٥- معلومات عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

١٠٩- بلغ مجموع التبرعات المتعهَّد بتقديمها إلى المكتب ٣٦١ مليون دولار في عام ٢٠١٧، منها ١٨٢ مليون دولار جرى التعهُّد بها لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات، و١٧٩ مليون دولار لصالح صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكانت الجهات التالية، المرتبة ترتيباً تنازليًّا، هي أكبر الجهات المانحة والتي قدَّمت نحو ٧٥ في المائة من مجموع التعهُّدات: كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان وألمانيا.

١١٠- ويظلُّ الوضع المالي للمكتب ضعيفاً، مع استمرار تناقص الأموال غير المخصَّصة (العامة الغرض) التي من المتوقَّع أن تصل إلى أقل من ١ في المائة من مجموع الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتمثل هذه المستويات المتدنية للتمويل غير المخصَّص تحدياً رئيسيًّا أمام التنفيذ الاستراتيجي والفعَّال لولايات المكتب، وتفرض ضغطاً على أداء الوظائف الإدارية والتنسيقية والمعيارية. ويواصل المكتب الاعتماد على دعم الدول الأعضاء لكفالة تمويل يمكن التنبؤ به للأنشطة المضطلع بها في إطار الأموال العامة الغرض.

١١١- واستُكملت في الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ عملية الانتقال إلى نموذج التمويل القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف.

١١٢- وسيشارك المكتب، في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بنشاط في أنشطة الأمين العام الرامية إلى إصلاح المنظمة، و سيواصل تنفيذ المبادرات الرئيسية لتعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج. وتشمل تلك المبادرات نظام "أوموجا" ("نظام تخطيط الموارد المؤسسية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة")، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والإطار الخاص بمشاركة الجهات الخارجية، وإدارة المخاطر المؤسسية.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٣- في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي تمثل أحدث توافق آراء للمجتمع الدولي، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في كل فصل من الفصول المواضيعية السبعة، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجتمع المدني.

١١٤- وإنَّني إذ اعتبرُ الوثيقة الختامية بمثابة برنامج عمل، أعربُ عن تأييدي القوي للنهج المتوازن والشامل إزاء مشكلة المخدِّرات العالمية، الذي يعطي الأهمية الكاملة للوقاية والعلاج، تماشياً مع التقدُّم المُحرز في الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة. وآملُ أن يستفيد الاجتماع الوزاري المقبل من هذه الاتفاقات.

١١٥- وعلى الرغم من أنَّه يتعيَّن على كل بلد أن يقرِّر بنفسه سياساته المتعلقة بالمخدِّرات، مع احترام المبادئ والمعاهدات القانونية الدولية ذات الصلة في الوقت نفسه، أرى أنَّ هناك توافقاً في الآراء بشأن الحاجة إلى اتِّباع نهج يركِّز على الإنسان، ويستند إلى النتائج وليس العقائد أو التحيُّزات.

١١٦- وقد دعوتُ المكتب، بصفته الهيئة التي تتولَّى زمام القيادة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمخدِّرات، إلى أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بقيادة التدابير المنسَّقة التي تتَّخذها المنظمة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين، وتعزيز إحداث استجابات شاملة ومتسقة ومتوازنة من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بفعالية.

١١٧- وبغية التصدِّي للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، أحثُّ الدولَ الأعضاءَ على تزويد المكتب بموارد كافية وثابتة ويمكن التنبؤ بها، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة، والاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على نظام المساعدة التقنية وبناء القدرات المتعدِّد الأطراف، بالتنسيق الوثيق مع البلدان الشريكة وجميع الجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.